

## نصوص عامة

## الباب الثاني

## هيكل التعليم بالمدرسة

## المادة 3

يتشكل هيكل التعليم بالمدرسة من أقسام تجرى فيها مختلف أنشطة التكوين والبحث، وتكون مطابقة للتخصصات ومجالات الدراسة والبحث التي تختص بها.

ويضم القسم جميع الأساتذة المنتميين لنفس التخصص وكذا المستخدمين والموظفين الإداريين والتقنيين.

## المادة 4

تتضمن المدرسة الأقسام التالية :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم الزراعة والتحسين الوراثي للنباتات ؛
- قسم الأشجار المثمرة والكروم ؛
- قسم حماية النباتات والبيئة ؛
- قسم علوم التربة والمكننة الزراعية ؛
- قسم الإنتاج الحيواني وتحسين المراعي ؛
- قسم هندسة التنمية ؛
- قسم الاقتصاد القروي.

## المادة 5

يسير القسم ومجلسه المشار إليه في المادة 7 أدناه رئيس ينتخب من بين الأساتذة الباحثين الدائمين، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمدرسة.

## المادة 6

يتولى رئيس القسم المهام التالية :

- السهر على حسن سير الأنشطة البيداغوجية بتشاور مع منسق المسلك المعني ؛
- السهر على توزيع ساعات التدريس على الأساتذة المنتميين للقسم وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2972.17 صادر في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017) بتحديد هياكل التعليم والبحث للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس وتنظيمها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.125 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبإقتراح من مجلس المؤسسة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛  
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،  
قرر ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، المسماة بعده ب «المدرسة»، وفق أحكام هذا القرار.

## المادة 2

تتوفر المدرسة على هيكل واحد للتعليم وهيكلين للبحث.

## المادة 9

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه، مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، أو بطلب من ثلث أعضائه. ويتداول مجلس القسم بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب القانوني يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام.

ويتخذ مجلس القسم قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت رئيس القسم مرجحاً.

## الباب الثالث

## هياكل البحث بالمدرسة

## الفرع الأول

## تنظيم هياكل البحث

## المادة 10

تتكون هياكل البحث بالمدرسة من:

- فريق البحث؛

- مختبر البحث.

## المادة 11

تتخذ هياكل البحث بالمدرسة كمقر لها.

## 1- فريق البحث

## المادة 12

يشكل فريق البحث الوحدة الأساس لنظام البحث، ويشترط لتكوين فريق البحث أن:

- يتشكل حول موضوع للبحث يندرج ضمن اختصاصات المدرسة؛

- يتكون من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمدرسة على الأقل، يكون واحد منهم على الأقل أستاذاً للتعليم العالي، وإذا تعذر ذلك، أستاذاً مؤهلاً؛

- يضم على الأقل طالبا واحدا مسجلا بسلك الدكتوراه مؤطرا من طرف فريق البحث خلال مدة الاعتماد؛

- يساهم في أنشطة التكوين و/ أو التأطير لمسلك للتكوين والبحث على الأقل خلال مدة الاعتماد أو تجديده.

- التتبع الإداري للأنشطة البيداغوجية والامتحانات والمراقبة المستمرة الخاصة بالقسم، بالتنسيق مع المدير المساعد المكلف بالشؤون الأكاديمية والطلابية؛

- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية؛

- السهر على حسن سير أنشطة البحث، بالتنسيق مع فرق البحث بالمدرسة؛

- عقلنة تدبير الموارد البشرية والمادية المخصصة للقسم؛

- تنسيق المشتريات الجديدة مع أساتذة القسم؛

- إنجاز تقرير سنوي لأنشطة القسم.

## المادة 7

يحدث داخل كل قسم مجلس للقسم، يتألف من الأساتذة الباحثين المنتمين للقسم وكذا من مستخدم وموظفي القسم حاملي شهادة مهندس أو ما يعادلها والذين يزاولون مهام التدريس بصفة دائمة.

ويمكن لرئيس القسم أن يوجه الدعوة، بصفة استشارية، لأي شخص يرى فائدة في حضوره، حسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

## المادة 8

يناط بمجلس القسم القيام بالمهام التالية:

- التداول في جميع القضايا المتعلقة بالأنشطة التي تدخل في اختصاص القسم؛

- تحديد المواصفات العامة لتعيين الأساتذة الباحثين والمهندسين والتقنيين بالقسم؛

- إبداء الرأي حول ترسيم المستخدمين واختيار الأساتذة غير الدائمين؛

- توزيع الأنشطة البيداغوجية والموارد بين أعضاء القسم، وكذا إعداد ملفات اعتماد مسالك التكوين التابعة للقسم.

- البرنامج العلمي والتركيب المالي الخاص به ؛
- مخطط العمل المستقبلي للبحث العلمي والتكوين عن طريق البحث وتثمين نتائج البحث ؛
- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أوهما معا ؛
- الكفاءات العلمية لفريق البحث، خاصة من حيث الإنتاج العلمي ؛
- اسم المسؤول وأسماء أعضاء فريق البحث وكذا سيرتهم الذاتية ؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من طرف أعضاء الفريق.

## المادة 19

يتم تجديد اعتماد فريق البحث على أساس تقرير اللجنة المشار إليها في المادة 31 أدناه.

## 2 - مختبر البحث

## المادة 20

- يتشكل مختبر البحث، باعتباره إحدى الهياكل متعددة التخصصات، من ثلاث فرق للبحث، على الأقل، تكون معتمدة مسبقا.
- غير أنه، يمكن تكوين مختبر للبحث في حالة وجود تسعة (9) أساتذة باحثين على الأقل منضوين في فريق واحد للبحث أو فريقين، ويشغلون على مواضيع للبحث لها صلة بنفس الميدان العلمي أو بميادين علمية ذات طابع متكامل.
- علاوة على ذلك، يشترط في مختبر البحث ما يلي :
- المساهمة في أنشطة التكوين و/أو التأطير عن طريق البحث خلال فترة طلب الاعتماد أو تجديده ؛
- تأطير أعمال البحث لثلاثة (3) طلبة مسجلين بسلك الدكتوراه، على الأقل خلال مدة الاعتماد ؛
- تطوير أنشطة البحث والتنمية والخدمات ذات الصلة بالقطاع السوسيواقتصادي.

## المادة 13

يكون المسؤول عن فريق البحث أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا، عند الاقتضاء، وينتخب من بين أعضاء فريق البحث خلال مدة الاعتماد وفق النظام الداخلي لفريق البحث المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

## المادة 14

لا يمكن لأستاذ باحث أن ينتمي إلا لفريق بحث واحد بالمدرسة، باعتباره عضوا كاملا العضوية بهذا الفريق. ويمكن أن ينضم إلى فرق بحث أخرى بصفة عضو مشارك.

## المادة 15

لا يمكن أن ينضوي فريق بحث إلا في مختبر بحث واحد.

## المادة 16

يمكن تعزيز فريق البحث، عند إحداثه، بالأطر المكلفة بالتكوين أو البحث بالمدرسة، وبالأساتذة الباحثين والأطر العاملين بمؤسسات أخرى عامة كانت أو خاصة.

## المادة 17

يعتمد فريق البحث، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من لدن مجلس المؤسسة على أساس ملف يعده فريق البحث توافق عليه لجنة البحث المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

يتم هذا الاعتماد بعد التأكد من :

- طبيعة وأصالة الأبحاث المزمع القيام بها ؛
- التكامل بين موضوعات البحث وإمكانات التآزر بين مختلف هياكل البحث القائمة بالمدرسة ؛
- نجاعة الأهداف العلمية في مجال البحث والتكوين ؛
- التوفر على الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة والبرامج المقترحة.

## المادة 18

يتكون ملف طلب اعتماد فريق البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية :

- محور أو محاور البحث التي يعتزم فريق البحث القيام بها ؛

- مخطط العمل المستقبلي المتعلق بالإنتاج العلمي والتكوين عن طريق البحث، وتأمين نتائج البحث وكذا تنمية قدرات الموارد البشرية؛

- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا؛

- الكفاءات العلمية للمختبر وخاصة من حيث الإنتاج العلمي والدراسة والبحث والتنمية والخدمات؛

- النظام الداخلي للمختبر، مصادق عليه من طرف مجلس المختبر. ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، التزامات المسؤول عن المختبر وصلاحياته وكيفية تسيير التجهيزات وتديريها؛

- تقديم فرق البحث المكونة للمختبر؛

- اسم مسؤول المختبر وأسماء أعضائه وكذا سيرتهم الذاتية.

#### المادة 26

يتم تجديد اعتماد مختبر البحث على أساس تقرير اللجنة المشار إليها في المادة 31 أدناه.

### الفرع الثاني

#### إحداث وتديرو وتقييم هياكل البحث

#### المادة 27

تحدث مكونات هياكل البحث للمدرسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بقرار لمدير المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس المؤسسة.

#### المادة 28

يجب على هياكل البحث بالمدرسة تقديم تقرير سنوي حول أنشطتها لمجلس المؤسسة، وتقرير شامل كل أربع سنوات عند انتهاء الاعتماد، للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة والذي على أساسه تم منح الاعتماد.

#### المادة 29

تخضع هياكل البحث لتقييم مرحلي تتولاه اللجنة المنصوص عليها في المادة 30 بعده، وتقييم عند انتهاء الاعتماد تقوم به اللجنة المشار إليها في المادة 31 أدناه.

#### المادة 30

ينجز التقييم المرحلي، بعد سنتين (2) من منح الاعتماد أو تجديده، من لدن لجنة تتألف من أساتذة باحثين بالمدرسة يعينهم مدير المدرسة، باقتراح من لجنة البحث المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 بعده، يهدف هذا التقييم إلى إجراء معاينة أولية حول تسيير هيكل البحث وإنتاجه العلمي قصد تحسين أدائه.

#### المادة 21

يحدث مجلس مختبر البحث ويضطلع بالبرامج العلمية وتطوير أنشطة وأشغال البحث.

يتألف هذا المجلس من مسؤولي جميع فرق البحث المنضوية في المختبر. غير أنه، بالنسبة لمختبر البحث المكون من أقل من ثلاث (3) فرق للبحث، فإن مجلسه يتألف فقط من ثلاثة (3) أعضاء منتخبين طبقا للنظام الداخلي للمختبر المنصوص عليه في المادة 25 أدناه.

#### المادة 22

يدير مختبر البحث مسؤول يعين من لدن مجلس المختبر خلال فترة الاعتماد، طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمختبر المنصوص عليه في المادة 25 أدناه. ويجب أن يكون هذا المسؤول أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذا مؤهلا.

#### المادة 23

تحدث لدى المختبر لجنة علمية تتكون من أعضاء مختلف فرق البحث المكونة للمختبر ومن شخصيات علمية وطنية أو دولية أو هما معا وكذا من ممثلين من الوسط السوسيو اقتصادي.

تحدد كيفيات سير هذه اللجنة في النظام الداخلي للمختبر المنصوص عليه في المادة 25 أدناه.

#### المادة 24

يعتمد مختبر البحث، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من لدن مجلس المؤسسة على أساس ملف يعده المختبر وتوافق عليه لجنة البحث المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

يتم هذا الاعتماد بعد التأكد من:

- طبيعة وأصالة الأبحاث المزمع القيام بها؛

- التكامل بين موضوعات البحث وإمكانات التأزر بين مختلف هياكل البحث القائمة بالمدرسة؛

- نجاعة الأهداف العلمية في مجال البحث والتكوين؛

- التوفر على الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة والبرامج المقترحة.

#### المادة 25

يتكون ملف طلب اعتماد مختبر البحث من برنامج عمل يمتد لأربع سنوات، ويتضمن العناصر التالية:

- محاور البحث التي يعتزم المختبر تطويرها؛

- البرامج العلمية والتركيب المالي الخاص بها؛

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3295.17 صادر في 17 من ربيع الأول 1439 (6 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 4 و 16 من القرار رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 4 - تشتمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

«أولا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم العام :

«.....» :

«ثانيا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم التكنولوجي :

«.....» :

«ثالثا : شعب ومسالك البكالوريا المهنية :

« \* شعبة الهندسة الميكانيكية، وتشمل المسالك التالية :

« \* .....» :

« \* شعبة الهندسة الكهربائية، وتشمل المسالك التالية :

« \* مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل :

« \* .....» :

تؤخذ بعين الاعتبار نتائج هذا التقييم لتخصيص الموارد لهيكل البحث المعني.

#### المادة 31

تتكون لجنة التقييم عند انتهاء الاعتماد من أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي وإذا تعذر ذلك من أساتذة مؤهلين، يكون واحد منهم على الأقل من خارج المدرسة، يعينون من قبل مجلس المؤسسة.  
يرأس هذه اللجنة مدير المدرسة.

#### المادة 32

تراعى، عند تقييم هيكل البحث المعتمدة، المعايير التالية :

- الإنتاج العلمي من حيث الكم والكيف مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتوفرة ؛
- المشاركة في مشاريع وبرامج البحث ؛
- تميمين البحوث ؛
- المشاركة في تكوين الطلبة المسجلين بسلك الدكتوراه ؛
- المشاركات الجهوية والوطنية والدولية ؛
- إشعاع هيكل البحث على المستوى الجهوي أو الوطني أو الدولي.

#### المادة 33

تشرف لجنة البحث المنبثقة عن مجلس المؤسسة على مختلف أنشطة البحث التي تتولاها المدرسة بتنسيق مع المدير المساعد المكلف بالبحث.

كما تعد، بناء على نتائج تقييم هيكل البحث، تقريرا شاملا تعرضه على مجلس المؤسسة لاتخاذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بتحسين جودة تدبير البحث بالمدرسة.

#### المادة 34

يمكن للأساتذة الباحثين والأطر المكلفة بالتكوين أو البحث بالمدرسة الذين لا ينتمون لأي هيكل بحث معتمد أن ينضموا لأحد هيكل البحث المعتمدة بناء على طلب موجه لأحد المسؤولين عن هذه الهيكل.

#### المادة 35

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أختوش.